

The Impact of the Impossibility of Objects on Sharia Rulings – A Comparative Jurisprudential Study

ALHASSAN ABDURABBAH ABDULLAH ABDURABBAH *

Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Law,
Muhammad ibn Ali al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya
alhsan.a.abdraba@ius.edu.ly

أثر استحالة الأعيان على الحكم الشرعي - دراسة فقهية مقارنة

الحسن عبد ربه عبد الله عبد ربه *

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، ليبيا
تاريخ الاستلام: 2025-07-15 تاريخ القبول: 2025-08-20 تاريخ النشر: 2025-08-27

الملخص:

إن الحكم الإلهي في التشريع الإسلامي لا يخرج عن كونه معللاً بعلة، منوطاً بحالها وجوداً وعدمًا، أو تعبدياً محضاً، لم تُدرك له علة يتبعها، وذلك حسب تقسيم أهل العلم، ولما كان الحكم متعلقاً بالعلة في الأحكام المعللة، جاء الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على اعتبار انقلاب عين النجاسة عن حقيقتها ووصفها إلى حقيقة أخرى بوصف مغاير، و الأخذ بأثر استحالاته على الحكم الشرعي، بناءً على أن تغير العين واستحالتها له تأثير في الحكم الشرعي، وذلك ما اعتبره أكثر المالكية في قاعدة أسموها - الاستحالة -، أو غير ذلك من التسميات الثابتة لها، وقد بنى الفقهاء على هذه القاعدة العديد من الأمثلة التي تعالج حياة المسلم بشكل يومي، كاستحالة مياه الصرف الصحي، واستحالة الجبن المنعقد بفعل إنفحة الحيوان مأكول اللحم، وغير ذلك من التطبيقات التي هي من الأهمية بمكان، إلا إن الاختلاف في مدلول هذه القاعدة واعتبار أثرها كان محل اعتبار في المذهب، وهذا ما جعلهم يصوغون بعض تسمياتها بصيغة الاستفهام.

الكلمات الدالة: الأثر، الحكم، الاستحالة، الأعيان، انقلاب.

Abstract:

The divine ruling in Islamic law is either based on a cause, dependent on its existence or nonexistence, or purely ritual, without a known cause to follow it, according to the classification of scholars. Since the ruling is related to the cause in reasoned rulings, evidence from the Qur'an, Sunnah, consensus, and reason indicates that the transformation of the impure substance from its true nature and description to another nature with a different description is considered, and the effect of its transformation is taken into account on the legal ruling, based on the fact that the change and transformation of the substance has an effect on the legal ruling. This is what most

Malikis consider in a rule they call “transformation,” or other established names for it. Jurists have based many examples on this rule that address the daily life of Muslims, such as the transformation of sewage water, the transformation of cheese formed by the rennet of an animal whose meat is permissible to eat, and other applications that are of great importance. However, the difference in the meaning of this rule and the consideration of its effect was a matter of consideration in the school, and this is what led them to formulate some of its names in the form of a question.

Keywords: Effect, judgment, impossibility, entities, revolution..

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربّي ويرضى، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، من ملأ الله به الدنيا رحمة طويلاً وعُرضاً، ورضي الله على صحابته الكرام، ورفقائه الأخيار الأعلام، ذوي الأحلام والنهى. أما بعد:

فمن رحمة الله تعالى أن جعل الأحكام تتغير تبعاً لأصول الأعيان، ما رتب على ذلك من اليسر ما يتجلى في تطبيقات الكثير من القواعد الفقهية، حيث إن الناظر بعين السبر والتقسيم الأصولية ليرى أن كثيراً من فروع الفقه قد بُنيت على أصل التيسير على الخلق، ورفع المشقة عنهم، ولم يكن هذا البناء من الفقهاء وأهل الفتيا تابعاً للهوى، أو صادراً عن غير علم، بل قد تضافرت النصوص في الدلالة على هذه الغاية العظيمة وتواترت، حتى صارت أصلاً من الأصول التي بُنيت عليها القاعدة الفقهية الكبرى - المشقة تجلب التيسير -، وهي التي بُعث النبي ﷺ بها، ومراعياً لها، وداعياً إليها، كما سيُتضح فيما يُستقبل من أطراف هذا البحث، وذلك يتجلى في الكثير من النصوص الشرعية، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وما ذلك إلا تخفيفاً على الخلق، وتيسيراً لأمر دينهم ودنياهم، إذ قد أفاد العلماء وأجادوا في فحص نصوص الكتاب والسنة حتى استنبطوا لنا العديد من القواعد التي تجسد تلك الغاية السامية التي راعاها الشارع الحكيم، وقررها رسوله الكريم.

وقد كانت قاعدة الاستحالة وما لها من أثر جليّ يبين في الأحكام الشرعية من ضمن هذه القواعد الفرعية التي استنبطها الفقهاء، ثم استدلوا عليها بالأصول العامة من الأدلة المرشدة إلى التيسير، ثم خرجوا عليها فروعاً فقهية تعالج حياة المكلفين اليومية، وما يباشرونه من وظائف الحياة واحتياجاتها، ولم يكن ذلك بعد التطور الملحوظ في الصناعات والأطعمة والأشربة، بل كان من لدن العهد الأول لأئمة المذاهب الأربعة، وقد لقيت من المكلفين قبولاً حيث عالجت ما أشكل عليهم، حتى حظيت بأمتة ثرة في زماننا اليوم، بل إن الناظر إلى تجدد الأحوال والمنتجات والاحتياجات العلاجية وغيرها ليرى أهمية مدلول هذه القاعدة وأثرها على الأحكام الشرعية المعللة.

ولما كانت مجالس المجامع الفقهية اليوم من أهم ما يعالج حاجات المكلفين اليومية، أخذت هذه القاعدة بعين الاعتبار في قراراتهم، وعليها بُنيت الكثير من الفروع الفقهية، مراعاة للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وهذا كله ما سأعالجه وأتناوله في دراستي هذه على القاعدة الفرعية، مع سوق أدلتها وأصولها وما لها من ألفاظ أخرى اصطلاح عليها الفقهاء وساقوها في كتبهم.

حدود الدراسة:

سأتناول في هذه الدراسة ما يعين على التأصيل لقاعدة الاستحالة عند المالكية دون غيرهم من المذاهب الفقهية، إذ إن القاعدة من فروعهم الخاصة، وإن عمل بها بعض المذاهب الأخرى، وعليه فلن أتطرق لرأي المذاهب الأخرى في أثر انقلاب الأعيان على الأحكام، باستثناء ما أجده لهم من أمثلة تؤيد القول بالقاعدة وأثرها، فسأسوقه مشيراً إلى القائلين به صراحة أو ضمناً.

إشكالية الدراسة: لن تكون الدراسة ذات فائدة ما لم تتضمن أجوبة على أسئلة البُحاث وإشكالات أهل الاطلاع، فالأسئلة هي الإشكالية التي تبحث الدراسة عن حل وإجابة لها، والتي من ضمنها:
هل للقاعدة أدلة تستند عليها؟

هل المالكية متفقون على القول بهذه القاعدة واعتبار أثرها على الأحكام؟

هل للقاعدة مسميات أخرى تعرف بها كغيرها من القواعد؟

هل تنوعت تطبيقات القاعدة بين القديم والمعاصر، أم اقتصر على أحدهما دون الآخر؟ وبعبارة أخرى: هل يحتاج المكلف اليوم لمثل هذه القاعدة؟ أم أن الواقع لا يستلزم النظر فيها وفي أثرها ومدلولها؟
أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة كغيرها من الدراسات أهداف معلومة؛ وأخرى لا نعلم إرادتنا الوصول إليها إلا بعد أن نراها ممثلةً أمامنا، فهنا سأذكر ما نرمي إليه من أهداف علمناها؛ مع ملاحظة أن الأهداف لا تنحصر فيها. والأهداف هي:

1- الوقوف على أجوبة مقنعة للتساؤلات السابقة.

2- الوقوف على جزء من العمل الضخم الذي تكبده أهل العلم في التأصيل و التفرع والتعديد، وذلك كي يصل إلينا العلم الشرعي كما أراده الله جلّ وعلا على وجه التيسير ورفع المشقة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما تعالجه هذه القاعدة من القضايا الفقهية المعاصرة، مما يتعرض له المكلف بشكل يومي من أطعمة انقلبت أعيانها، أو سوانل تغيرت صفاتها، مما قد يحتاجه المكلف في استشفاء أو غيره مما سبق من مأكول أو مشروب، وكفى بذلك أهمية تتجلى للمتفكر.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي المتواضع لم أقف على دراسة توصف بالشمول لكل ما له علاقة بهذه القاعدة، من بيان مفهوم مصطلحاتها، ثم معناها العام كمركب لفظي لقاعدة فقهية، شاملاً لمصطلحاتها الأخرى وأدلتها وفروعها القديمة والمعاصرة، وهذا ما يميز هذه الدراسة بعون الله تعالى، وإن كنت قد وقفت على بعض هذه المتطلبات مفردة عن بقية فروع الدراسة في ثنايا بعض المؤلفات، أو بشكل مستقل.

منهجية الدراسة:

- 1) تخريج الآيات القرآنية بالاعتماد على الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.
- 2) تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً متوسطاً؛ بذكر الكتاب فالباب فرقم الحديث، ثم إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يرد فيهما فإنني أخرج من كتب السنن، فإن لم يكن فيها خرجه من موضعه مع ذكر درجة الحديث إن أمكن دون توسع فيه.
- 3) الاعتماد على كتب الفقه المالكي بمختلف أزمته؛ وذلك للوقوف على القول الذي يتم به ترجيح أحد أقوال الأئمة الأجلاء وفق المعتمد في المذهب.
- 4) ضبط الكلمات الغريبة دون الواضحة؛ مع ذكر معانيها في الهامش.
- 5) عرض قائمة المصادر والمراجع بشكل مدمج، مرتبةً ترتيباً هجائياً، دون تقسيمها إلى الفقه والأصول واللغة وغيرها، وذلك لعدم وصول المراجع إلى حد التقسيم المؤلف في الرسائل الواسعة كثرةً، باستثناء جعلي للقرآن الكريم أولها رغم عدم بدئه بالهمز، إجلالاً لكتاب الله.
- 6) اعتمدت في ذكر المصدر طريقة ABA، بحيث أذكر المصدر عقب النقل مباشرة، مكتفياً فيه بذكر ما اشتهر به المؤلف مع الكتاب، ثم رقم المجلد إن وجد ثم رقم الصفحة، ولو كان حديثاً زدت رقمه، أو آية كذلك.

منهج البحث:

هذه الدراسة بكيفيةها حسب الخطة اللاحقة تستلزم من الباحث الاعتماد على المنهج التحليلي، ثم التطبيقي المقارن، وذلك للوقوف على أكبر جزء من الفوائد الممكنة الجمع بالخصوص.

خطة البحث

المبحث الأول مفهوم القاعدة ودليلها

المطلب الأول: تعريف ألفاظ القاعدة .

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة.

المطلب الثالث: أدلة هذه القاعدة عند القائلين بها.

المبحث الثاني: مسميات القاعدة وتطبيقاتها

المطلب الأول: مسميات أخرى لهذه القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة القديمة والمعاصرة.

المبحث الأول مفهوم القاعدة ودليلها

المطلب الأول: مفهوم القاعدة.

تعريف ألفاظ القاعدة مفردة

انقلاب: القلب: تحويل الشيء عن وجهه - تقول - قلبه يقلبه قلباً، وقلب الخبز ونحوه يقلبه قلباً، إذا نضج ظاهره، فحوله لينضج باطنه، - كذلك تقول: قلب الثوب والحديث، وكل شيء: أي حوله.

الأعيان: جمع عين، والعين عند العرب لفظ مشترك، ومن معانيه: حقيقة الشيء، تقول: جاء بالحق بعينه أي خالصاً واضحاً، جاء في لسان العرب: وعين الشيء: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيان، وفي الحديث: قال عليه السلام لبلال - رضي الله عنه - عندما جاءه بتمر كان قد استبدله بطريقة ربويّة: "أوه عين الربا" [صحيح البخاري، ج3، ص101، رقم الحديث: 2312]، أي ذاته ونفسه، جاء في شرح صحيح مسلم قول الشارح: عين الربا: أي حقيقة الربا المحرم" [شرح النووي على مسلم، ج11، ص22] ويقال: هو بعينه، وهذه أعيان دراهمك ودرهمك بأعيانها، [لسان العرب، ابن منظور، مادة: قلب].

وكي لا نتجاوز هذا المحل إلى ما يليه، يحسن بي الإشارة إلى المعنى المراد من حقيقة لفظ - العين - في التركيب الخاص بالقاعد الفقهية، فإن العين عندما كانت بمعنى حقيقة الشيء وأصله، كان وضعها في بناء هذه القاعدة من كمال مبناها، حيث إن طروء التخيير يكون على حقيقة المادة من لون أو طعم أو ريح، وقد يكون على جميعها، وربما طال مسماها حتى ! لذا كان الجدير بالحكم التغير بما يناسب الشكل الحادث للمادة، بناءً على التغير اللازم حقيقة لوصفها الشامل لما سبق ذكره، من هنا يتضح للقارئ المراد بحقيقة الشيء عند ذكر لفظ - العين - في مثل هذه المواضع، مع اعتبار كونه لفظاً مشتركاً له عدة معانٍ، تُطلب من مظانها لمن رامها.

الأحكام: جمع حكم، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، [المصدر نفسه، مادة: حكم]

أما في اصطلاح الأصوليين فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، [القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، ص96]، وقال صاحب القواعد الفقهية" وفي اصطلاح الأصوليين عرّف بأنه: خطاب الله التعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وعرّفه بعضهم بأنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وعرّف بغير ذلك، وهو في عرف الفقهاء: مدلول خطاب الشرع" [القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن العبد اللطيف، ج1، ص211].

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة

القاعدة صيغت على هيئة سؤال، وبشكل أوضح باستخدام التعاريف اللغوية السابقة يمكن أن نقول: إذا تغيّرت حقيقة شيء عن أصلها ووصفها إلى شيء آخر مغاير أصلاً ووصفاً، فهل يؤثر هذا التغير في الحكم فيتغير تبعاً لتغير الحقائق أو لا يتغير؟ [مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ج2/1، ص301]، ولعل

المتعمّن في صياغة مثل هذا السؤال ليتضح له الشرح والبيان في السؤال نفسه، وهذا من الغريب النادر، حيث يتضح المراد من حيث يولد الإشكال! وهو في نظري من صيغ التقرير والبيان الحادثة المطلوبة في مثل هذه المحالّ الواردة على صيغ الاختلاف داخل المذهب الواحد أو خارجه.

ولمزيد بيان للمعنى المراد من القاعدة يمكن أن نقول كذلك: إذا تغير الشيء بعينه وتحوّل من حالة وصورة لها حكمها إلى حالة وصورة أخرى لها حكم آخر مغاير، فهل يتغيّر حكم هذا الشيء تبعاً لتغير صورته، وبعبارة أخرى هل يكون حكم هذا الشيء باعتبار أصله، أو باعتبار حاله؟

وكما هو متضح لقد صاغ علماء المالكية القاعدة بصيغة الاستفهام دليلاً منهم على الاختلاف عندهم فيها. وهنا أمر وجب التنبيه عليه، وهو: أن من صاغ القاعدة وضع لفظ - انقلاب الأعيان - فينبغي أن يلاحظ أن كلمة انقلاب فيها دلالة على أن ذلك يكون فيما يقع بطبيعة تلك العين لا بفعل فاعل، ولعل هذا الملمح هو ما اعتبرته بعض المذاهب الفقهية فيما رأوا فيه أثراً للقاعدة كاستحالة الخمر خلاً، كما سيتضح من خلال سوق الأمثلة في محلها بعون الله تعالى. [القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن العبد اللطيف، ج1، ص212].

وفي ذلك خلاف غير ظاهر للقارئ، وإنما يتجلّى من خلال سوق المؤلفين للأمثلة كما سيأتي إن شاء الله.

المطلب الثالث: أدلة هذه القاعدة عند القائلين بها

قبل أن نأتي على أدلة القاعدة عند القائلين بها، نقف على أقوال فقهاء المذاهب الثلاثة المعروفة مقارنة برأي المالكية في حكم استحالة العين عن وصفها الأول إلى وصف آخر مغاير، فنقول:

ذهب الأحناف إلى القول باعتبار تغير الحكم لتغير الوصف، وعللوا ذلك بأن الشرع رتب وصف النجاسة وما لها من حكم معلوم على الحقيقة الأولى لما لها من صفات ظاهرة السببية في المنع منها والتحريم لها، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل، وعليه يتبع الحكم الحقيقة، فتقرر لديهم أن استحالة العين يستتبعه زوال الوصف المترتب عليها، وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صُنع من زيت نجس، وهذا هو المعمول به عندهم وعليه الفتوى. [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ج1، ص61]، وهم بذلك وافقوا المالكية في اعتبار أثر الاستحالة على الحكم، ولم تختلف وجهة نظرهم في مدلول القاعدة قولاً وعملاً.

أما عن الشافعية فقد اختلفوا عن الأحناف والمالكية في عموم قبول أثر الاستحالة على الحكم، فذهبوا إلى أنه لا يظهر شيء بالاستحالة سوى الخمر إذا تخللت بنفسها، وجلد الميتة إذا دُبغ، ووافقهم الحنابلة في الخمر دون جلد الميتة، وعليه يكون قول الأحناف والمالكية على الاتفاق على مدلول القاعدة، ويكون قول الشافعية والحنابلة فيها بالاعتصار على ما سبق ذكره من تطبيقات معينة دون غيرها. [المهذب في فقه الإمام الشافعي،

أبو إسحاق الشيرازي، ج1، ص94/ المغني لابن قدامة، ج9، ص173، وما بعدها]

ثم نبدأ في سرد شيء من الأدلة على مشروعية هذه القاعدة بمدلولها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً القرآن الكريم.

وهو قوله جل وعلا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف، آية 157]، فالله تعالى إنما حرم الخبائث، وما تحول إلى طاهر لم يعد من الخبائث، ولأن المادة تحولت إلى غيرها، واستحالت إلى طاهر، صارت من الطيبات، [القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ج2، ص873]، كذلك يستدل على القاعدة بكل آية اشتملت على الدعوة للتيسير والحث عليه، وبيان أنه إرادة الله جلّ وعلا لعباده، وهي في القرآن الكريم أكثر من أن يسعها المقام.

ثانياً السنة المطهرة.

وهو ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: تُصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [صحيح مسلم، ج1، ص276، رقم الحديث 363]، وجه الدلالة منه هو أن النبي - ﷺ - رغبهم في الانتفاع بالجلد

وذلك بعد دباغته، فأباح لهم الانتفاع بعد تغير حاله، وهذا واضح في أن انقلاب عين الجلد واستحالاته عن أصله أثر في الحكم.

فمن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال وصفه وأصله، والحكم تابع للوصف دائر معه وجوداً وعدمًا، فالتغير يكون في صفات العين - اللون والطعم والرائحة -.

أيضاً ما ثبت من ثناء النبي - ﷺ - على المسك، ومن ذلك قوله «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ» [سنن الترمذي، ج3، ص308، وقال عنه الترمذي عقب نقله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»]، ولعلَّ القارئ يعلم حقيقة المسك، فأصله ناتج عن تخثر دم الغزال، فإن الغزلان تنتج كل سنة مرة واحدة، حيث تحك سررها على الحجارة فيفصل الدم التخين الذي يضايقها بعد أن كَوَّن دُمْلَةً كالتفاحة، ويصبح مسكاً. وفي ذلك يقول المتنبي:

فإن تَفَقَّى الأَنَامُ وَأنتَ منهم * فإن المسك بعض دم الغزال [شرح ديوان المتنبي، العكبري (ج1) ص91].**

وما فصل من البهيمة له حكم الميتة كما هو معلوم، فإذا صار مسكاً تغير اسمه ووصفه كما أسلفنا سابقاً، فيصبح طاهراً، يمكن استخدامه لاستحالة عينه عن حقيقتها، والنبي عليه السلام لا يثني على نجس، والحديث له شواهد عديدة في أغلب كتب السنن.

ثالثاً: الإجماع.

فقد نقل عدد من العلماء الإجماع على أن الخمر إذا انقلبت خلا بنفسها دون فعل من الإنسان فإنها تطهر، وهذا الإجماع وإن كان منعقداً على صورة من صور الاستحالة إلا أنه يؤخذ منه الحكم لعموم الصور من طريق القياس، [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج1، ص213].

غير أن أهل العلم اشترطوا لتأثير الاستحالة على الحكم الشرعي أن تستحيل العين إلى ما هو طاهر طيب كالمسك، أما إذا استحالت العين إلى نجس آخر أو خبيث فلا تطهر، ومن هنا يمكننا الاستدلال على القاعدة الفقهية التي هي محل الدراسة بالقاعدة الأصولية المشهورة - الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا - ومفادها أن الشارع الحكيم إذا علّق بوصف معين مضبوط بضابط شرعي حكماً ما، فإن هذا الحكم المناط بالوصف يدور مع الوصف حيث دار، فإن وجد الوصف وجد الحكم لوجوده، والعكس بالعكس، فثبتت بثبوتها، وينتفي بانقائها. [ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج5، ص528] و: [الذخيرة، القرافي، ج1، ص188].

ج1، ص188.

رابعاً المعقول.

إن الناظر إلى الأحكام الفقهية معقولة المعنى ليرى بوضوح ارتباطها الوثيق بعِلَلِها، حيث إنها مبنية على ما رآه المولى سبحانه وتعالى من وصفٍ مناسبٍ للحكم المناسب، فأثبت الشارع الحكيم لها ما ألزمنا به من حكم حال ثبوت تلك الأوصاف، وألغى الحكم حال زوال تلك الأوصاف، وهذا هو الحال تماماً في أثر الاستحالة على المادة، وأثرها على الحكم، فإن الله تعالى لما حرّم ما حرّمه من الخمر أو الماء المتنجس؛ فإن ذلك التحريم ارتبط بصفات لازمة، يوجد بوجودها وينتفي بانقائها، وما يقبله العقل ويقرره هو وجود الحكم بالتحريم حال وجود الوصف الذي من أجله ثبت الحكم وصار شريعة لازمة للمكلف.

المبحث الثاني: مسميات القاعدة وتطبيقاتها

المطلب الأول: مسميات أخرى لهذه القاعدة.

تغايرت قليلاً تسميات بعض الفقهاء لهذه القاعدة كغيرها من القواعد، إلا أن المعنى والمقصود من جميعها واحد، وقد لوحظت من خلال بعض مسميات هذه القاعدة أمورٌ تؤخذ بعين الاعتبار الباحث والمتفحص للنصوص ومدلولاتها، لعلّي أشير إلى ما وقفت عليه منها، قبل سوق ما أتيت عليه من ألفاظ القاعدة الأخرى، وذلك على النحو التالي:

- من ألفاظ القاعدة ما ورد في كتب الفقهاء بصيغة الاستفهام، أو قد أوردوه بصيغة الاستفهام، وكما سبق فإن ذلك دليلاً منهم على ورود الخلاف في القاعدة ومدلولها.
- وردت لفظة - انقلاب - في بعض مسميات القاعدة، وكما هو ظاهر للقارئ فإنه يكون فيما يقع بطبيعة العين المستحيلة بذاتها على سبيل الاستقلالية، دون ما يكون بفعلٍ من مباشر.
- بعض صيغ القاعدة جاءت بدلالة الجزم بأثرها على الحكم الشرعي.
- بعض صيغ القاعدة وردت بدلالة الجزم بعدم انتقال حكم الفاسد إذا استحال إلى فاسد آخر، وهذا مما تم اعتباره فيما سبق.
- بعض صيغ القاعدة أثبتت الخلاف عند المالكية في أثر الاستحالة إلى طاهر على الحكم الشرعي.
- وما عثرت عليه هو أربع تسميات لهذه القاعدة هي:
- انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ؟ [إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ، الونشريسي، ص 58]، وهذا اللفظ ذكره الونشريسي بهذا التركيب.
- استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، مع خلاف، [القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد النظيف، ج 2 . ص 378]
- استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى طهارة، [المصدر نفسه].
- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلفت المالكية بماذا يعتبر منهما.
- المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة القديمة والمعاصرة**
- من التطبيقات التي تعتبر مشتركة بين كونها قديمة ومعاصرة في آن:
- لحم الجلالة، والجلالة من الحيوان: التي تأكل الجلة و العذرة، [لسان العرب، ج 11، ص 119] ولبنها يكون طاهراً، [التاج والإكليل لمختصر خليل، المواقيت المالكي، ج 1، ص 129] بناء على أن انقلاب أعراض النجاسة يؤثر في الأحكام.
- لبن المرأة الشاربة للخمر طاهر، وذلك باعتبار يقين انقلاب الخمر في جوفها، وتغير صفاته، بحيث لا يكون له أثر من طعم أو لون أو رائحة في لبن المرأة، [ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج 2، ص 874، و: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، ج 1، ص 94].
- الخمر إذا تحول إلى خلٍ بنفسه، أو تحجر فصار جامداً، وفقد صفة الإسكار، وإن مما يجد ربي الإشارة إليه هنا هو أن هذا المثال هو مما اتفق عليه الشافعية والحنابلة مع المالكية، إلا إن الشافعية اقتصروا فيما يتأثر بالاستحالة على الخمر المتحولة بنفسها، والجلد المدبوغ، والحنابلة اقتصروا في أثر الاستحالة على الحكم على تحول الخمر خلاً، وما عدا ذلك لم يروا باستحالاته ولو فقد كل صفاته التي هي محل الحكم بالفساد، [المصدر نفسه. و: المغني لابن قدامة، ج 9، ص 173، وما بعدها].
- رماد الميتة والمزبلة بعد حرقها، [المصدر نفسه].
- أيضاً من التطبيقات المعاصرة، والتي تمس حاجة المكلف اليومية بشكل مباشر هو الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة، فإن القول بنجاسته يُرتّب من المشقة والعسر على المكلف ما لا يطيقه، لذا يقضى بأنه يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله، حيث تغيرت صفاته، واستحال حقيقةً عن أصله بأوصاف مغايرة، وهو بذلك صار مستحقاً لحكم مغاير يعالج حاجة المكلف. [أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقاتها في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل، ص 421].
- عسل النحل الأكلة للعسل المتنجس يعتبر طاهراً، بناءً على تحقق الاستحالة، [القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج 2، ص 874].

- أيضاً من التطبيقات المعاصرة الجبن المنعقد بفعل أنفحة مينة الحيوان المأكول اللحم يعد طاهراً، ويجوز تناوله، أما عن الإنفحة فهي الكرش...ولا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبين، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش، أي صارت إنفحته كرشاً، ونقل ابن الصلاح ما يوافقه فقال: "الإنفحة ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن"، [المصباح المنير، الفيومي أبو العباس، ج2، ص616. و: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقاتها في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل، ص421].

- كذلك من التطبيقات المهمة والتي تم تناولها في قرارات المجامع الفقهية منذ زمن، المياه النجسة كمياه المجاري إذا غُولجت حتى أصبحت مياهاً طبيعية، لا أثر للنجاسة في لونها ولا طعمها ولا رائحتها - كانت ماء طهوراً يصح التطهر بها لرفع حدث أو إزالة نجس، وبهذا أصدره مجمع الفقه الإسلامي - وما ذلك إلا مراعاة للمصلحة المتحققة، وتقديماً لأصل التيسير وأخذاً له بعين الاعتبار في صوغ القرارات، [أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقاتها في الفروع المعاصرة، محمود إسماعيل، ص421].

هذا ما تسنى لي جمعه من التطبيقات، أما عن الاستثناءات فقد استفرغت جهدي فلم أقف على استثناءات للقاعدة، إلا أنني أرى أن ما لم يرَ به الشافعية والحنابلة من التطبيقات السابقة يعد استثناءً على مذهبهم دون غيره، حيث إنهم لم يروا بأثر الاستحالة إلا على الخمر المنقولة بنفسها، أو الجلد المدبوغ، هذا بالنسبة للشافعية، وأما الحنابلة فقد اقتصرُوا على الخمر المنقولة خلا بنفسها فقط، وما خلاهما لا أثر للاستحالة عليه، فيمكن القول بأنها مستثنيات للقاعدة على مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك كما بدا لي من خلال ما سبق، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على فضله وكرمه، فمن عنده وحده الصواب، ولا يسعني في ختام هذا الجمع إلا أن أذكر أهم ما توصلت إليه خلال هذا البحث، مع ما رأيته من توصية تابعة للموضوع، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

- تجلّى رحمة الشارع الحكيم، وعظيم رأفته بالخلق.
- عدم اتفاق أئمة المالكية فيما بينهم على مضمون القاعدة.
- ثبت مضمون القاعدة ودلالاتها بالكتاب والسنة والإجماع عند من يقول بها.
- اشترط العلماء لتأثير الاستحالة على الحكم الشرعي أن تستحيل العين إلى ما هو طاهر طيب.
- ليست جميع الأعيان تتغير أحكامها بالاستحالة فقد يستحيل بعضها من خبيث إلى أخبث.
- قد تستحيل بعض الأعيان من الخبيث إلى الطيب والعكس.

التوصيات:

إن مثل هذه القاعدة الفرعية هي مما يلامس حاجة المكلف اليومية، فحري بطلبة العلم جمعها في مؤلف واحد كقواعد فرعية مع ما يندرج تحتها من تطبيقات معاصرة، ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

قائمة بالمصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم.
2. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: 914 هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 1.
3. التاج والإكليل بشرح مختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994م عدد الأجزاء: 8.

4. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي/جزء 2، 6: سعيد أعراب/جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13) ومجلد للفهارس
5. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) محمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
6. شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: 616هـ، المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 4×2.
7. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، وهو كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.
8. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2.
9. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، عدد الأجزاء: 2.
10. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15.
11. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
12. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
13. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
14. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
15. مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 12.